الطلاق اصلًا على الثلث ولنا ان الاعتبار للمذكور الاول لان عمل الضرب في تكثير الاجزاء لا غير وتكثير الاجزاء للطلاق غير معتبرة على ما عرفت كذا في الهداية ومن هنا الى الشام واحدة رجعية اي ولو قال انت طالق من هنا الى الشام فهي واحدة رجعية وقال زفر هي بائنة لانه وصف الطلاق بالطول ولا يرد عليه انه اذا قال لها انت طالق تطليقة طويلة يقع رجعية عنده فكيف يقع البائن هنا لانه يقول هنا يثبت الطول بالكناية ولذلك يقع بائن بخلاف الصريح ولنا انه وصف الطلاق بالقصر لان الطلاق متى وقع في مكان يقع في الاماكن كلها ثم هو لا يحتمل القصر لانه ليس بجسم فيكون القصر في حكمه فلذلك يقع رجعيا وبمكة او في مكة وفي الدار تنجيز اي اذا قال لها انت طالق بمكة او في مكة او في الدار يقع الطلاق في الحال في كل بلاد وفي كل الاماكن لان الطلاق لا يختص بمكان دون مكان فان نوى اذا تيت مكة يصدق ديانة لا قضاء لانه نوى الاضمار وهو خلاف الظاهر كذا في الهداية وفي اذا دخلت مكة تعليق اي اذا قال لها انت طالق اذا دخلت مكة او الدار يكون طلاقها معلقا بدخولها لانه علق بالدخول بحرف الشرط وهو اذا فيكون الجزاء معلقا به وهو الطلاق الى زمان الدخول

فصل في اضافة الطلاق الى الزمان

انت طالق غدا او في غد تطلق عند الصبح اي اذا قال لها انت طالق غدا او في غد يقع الطلاق حين طلوع الفجر لان المرأة وصفت بالطلاق في جميع اوقات الغد وذلك لا يكون الا بوقوع الطلاق في اول جزء من الغد ونية العصر تصح في الثانية اي ولو قال نويت آخر النهار صدق فيما اذا قال في غد وقالا لا يصدق لانه لا فرق في كون الغد ظرفا فيهما ولابي حنيفة ان قوله انت طالق في غد يقتضي وقوع الطلاق في جزء من الغد وليس جزء منه اولى من الآخر فيقع عند الفجر لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح لكنه لو نوى جزءا معينا صحت نيته لانه نوى ما يتناوله لفظه كذا في شرح الوقاية وقال صاحب الهداية يصدق

المسئلة الاولى ديانة لا قضاء لانه نوى التخصيص في العموم وهو محتمل لكنه مخالف للظاهر وفي اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول اي اذا قال لها انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر اول الوقتين ذكرا اي يوخذ باول الوقتين الذي تفوه به اولا لانه لما قال اليوم كان تنجيزا والمنجز لا يحتمل الاضافة واذا قال غدا كان اضافة والمضاف لا تنجز لما فيه من ابطال الاضافة فلغى اللفظ الثاني في الفصلين انت طالق قبل ان اتزوجك او امس ونكحها الآن لغو اي لا يقع شيء لانه اضاف الطلاق الى زمان لا يملك ايقاعه فيه فصار كقوله انت طالق قبل ان اخلق ولانه يمكن تصحيحه اخبارا عن عدم النكاح او عن كونها مطلقة تطليق غيره من الازواج وان نكحها قبل الامس وقع الآن اي ولو قال لها انت طالق امس وقد تزوجها قبل امس وقع الساعة لانه لم يستند الى حالة منافية للملك ولا يمكن تصحيحه اخبارا فكان انشاء والانشاء في الماضي انشاء في الحال فيقع الساعة انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت لانه اضاف الطلاق الى زمان خال عن التطليق وقد وجد حيث سكت وهذا الان كلمة متى ومتى ما صريح في الوقت لانهما من ظروف الزمان وكذا كلمة ما تستعمل في المدة قال الله تعالى ما دامت حيا اي وقت حياته فيكون حاصل المعنى انت طالق في وقت لم اطلقك وقد وجد حين سكت فيقع حينئذ وفي ان لم اطلقك او اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك لا حتى يموت احدهما وهذا الان عدم التطليق لا يتحقق الا بالاياس عن الحيوة وهو الشرط فحينئذ ينقطع امكان البر فحنث وهذا في كلمة ان بالاتفاق وفي اذا واذا ما كذلك عند ابي حنيفة وقالا تطلق فيهما حين سكت لان كلمة اذا للوقت قال الله تعالى اذا الشمس كورت وقال الشاعر واذا تكون كريهة ادعى لها واذا يحاس الحيس يدعى جندب فصار بمنزلة متى ومتى ما الا يرى انه لو قال لامرأته انت طالق اذا